ثالثا: التفتيش:

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، إن لم نقل أخطرها على الإطلاق لما ينطوي عليه من خطورة على حياة المشتبه فيه، و الذي بموجبه يجرى تفتيش مسكنه على الرغم من الحماية الدستورية و القانونية للمساكن، و من ثم بات من الضروري على المشرع أن يكفل هذا الإجراء الخطير بالحماية القانونية اللازمة، و التي تمكّن ض.ش.ق من البحث عن أدلة الجريمة من جهة، و ما يحفظ حقوق المشتبه فيه من عدم الاعتداء على حقوقه إلا بالقدر الذي يكفله القانون، من جهة أخرى، لذلك يتعين على ض.ش.ق مراعاة الشروط و الإجراءات و الآجال المقررة في هذا الإجراء و إلا وقع باطلا و عديم الأثر، علاوة على بطلان الإجراءات المنبنية عليه و إمكانية متابعة ض.ش.ق بجريمة انتهاك حرمة منزل.

و بالرجوع إلى ق.إ.ج، و خاصة نصوص المواد 44 إلى 48 منه، نجد أن المشرع الجزائري أحاط إجراء التفتيش بثلاثة شروط جوهرية يتعين التقيد بها و إلا وقع باطلا، هذه الشروط يمكن تلخيصها في: الإذن بالتفتيش، حضور صاحب المنزل عملية التفتيش، و مراعاة مواعيد التفتيش.

1 الإذن بالتفتيش: لا يجوز قانونا لضابط ش.ق دخول مساكن الأشخاص، و التي تفترض احتوائها على أشياء أو أوراق أو دلائل لها صلة بالجريمة إلا بناء على إذن مكتوب مسبق صادر عن وكيل الجمهورية، و إلا كان التفتيش باطلا.

و يجب على ض.ش.ق استظهار الإذن قبل دخول المنزل و الشروع في عملية التفتيش.

و الملاحظ عمليا بخصوص هذا الإجراء، أنه غالبا ما تلجأ الضبطية القضائية إلى مباشرة عملية التفتيش قبل حصولها على الإذن من وكيل الجمهورية على أن تتحصل عليه فيما بعد لو حجزت أشياء لها علاقة بالجريمة المتحرّى عنها، غير أن هذا الإجراء يعتبر باطلا في واقع الأمر، ذلك أن المشرع كان صريحا بقوله: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية... لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية." و قوله: "مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش."

و بناء عليه يتضح لنا أن شرط الإذن المكتوب المسبق شرط جوهري يقع على جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها و أيا كانت خطورتها الإجرامية، حتى و إن تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ذات الأحكام الخاصة، و الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقع التفتيش بتخلف هذا الإذن.

يتضمن الإذن بالتفتيش بيانين جوهريين يجب أن يتضمنهما، و هما؛ الوصف الجرمي للفعل المرتكب محل البحث عن الدليل، و عنوان الأماكن المراد زيارتها و إجراء التفتيش فيها، فلو افترضنا مثلا أن شخصا مشتبها فيه يحوز على أكثر من مسكن، أو كان له مسكن يضم العديد من الملحقات كالمستودعات و الأقبية و الحظائر... فإنه يتعين ذكر العنوان بدقة للمسكن المراد تفتيشه و التحديد الدقيق للملحقات المراد تفتيشها و البحث عن الأدلة

بداخلها، و إلا كان الإجراء باطلا.

غير أنه إذا أجري التفتيش للاشتباه في ارتكاب صاحب المنزل جريمة معينة بالذات بمقتضى الإذن، ثم تكشّفت أثناء عملية التفتيش جرائم أخرى عارضة لم تكن متوقعة، فإن الإجراءات المتخذة بشأنها تعد إجراءات صحيحة و منتجة لآثارها القانونية حتى و إن لم تكن واردة بإذن التفتيش، ذلك أن دخول المنزل لإجراء التفتيش وقع صحيحا و مستندا لإذن التفتيش.

و تجدر الإشارة هنا؛ في معرض الحديث عن إجراء التفتيش، أن المقصود بالتفتيش الوارد بنصوص المواد 44 إلى 48 من ق.إ.ج إنما هو تفتيش المقرات السكنية، و لا ينصرف الأمر إلى تفتيش الأماكن العمومية التي يرتادها الجمهور لأنها تخضع لأحكام خاصة. و من ثم فإن الأماكن المعدّة للسكن هي محل التفتيش، أيا كان نوعها؛ سواء كانت مساكن عادية أو أكواخ أو فيلات أو بيوت قصديرية... و أيا كانت طبيعة استغلالها؛ عقود ملكية، عقود إدارية، عقود إيجار، أو انتفاع أو حتى كانت مشغولة بطريقة غير قانونية، المهم أن تكون معدّة للسكن.

2 حضور صاحب المنزل عملية التفتيش: تجدر الإشارة ابتداء أن المشرع الجزائري خول لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المشتبه فيه، كما خول له تفتيش مسكن شخص آخر غير مشتبه فيه، كأن يكون مسكن شخص آخر حسن النية يحوز على أشياء لها علاقة بالجريمة دون علم صاحب المنزل، فهنا أجاز القانون لضابط ش.ق تفتيش المنزل حتى و إن كان لشخص آخر غير المشتبه فيه، لكن فقط يتعين عليه مراعاة جميع الشروط المتعلقة بتفتيش المساكن للأشخاص المشتبه فيهم، و هي نفس الشروط و الإجراءات.

و حرصا من المشرع على ضمان شفافية التفتيش و صحة الإجراءات، اشترط حضور صاحب المنزل عملية التفتيش التي تتم بمرآه، فإن تعذّر حضوره، فبحضور أي شخص آخر يختاره، كأن يكون غائبا أو مريضا ماكثا بالمستشفى أو كان محبوسا و تقتضي الضرورة عدم انتقاله من المؤسسة العقابية إلى محل التفتيش لأي سبب كان، فإن تعذر حضور صاحب المنزل و تعذر أيضا حضور من ينوبه كأن يكون فارا أو لاستحالة الاتصال به، أجرى ض.ش.ق التفتيش بحضور شاهدين ليست لهما أية علاقة بالضبطية القضائية، على أن يدوّن ذلك بمحضر التفتيش، مع وجوب التقيد بواجب كتمان السر المهني لكل شخص ساهم في عملية التفتيش.

و شرط حضور صاحب المنزل أو من ينوبه قانونا عملية التفتيش شرط جوهري يتعين الالتزام به في جميع الجرائم عدا الجرائم الستة الخطيرة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.) و التي يجوز فيها لضابط ش.ق إجراء التفتيش بشأنها دون وجوب اشتراط حضور صاحب المنزل أو من ينوبه.

3 مراعاة مواعيد التفتيش: للمساكن حرمات؛ نساء و أطفال و عجزة و مسنّين و مرضى يتضايقون من دخول الغرباء خاصة في أوقات النوم و الراحة، لذلك بات من الضروري على المشرع أن يراعي حرمة المساكن، و هو ما ترجمه في مواعيد التفتيش التي يتعين على ض.ش.ق التقيد بها و عدم الخروج عنها إلا في حدود ضيقة جدا و في الأطر التي رسمها القانون.

إذ لا يجوز كأصل عام لضابط الشرطة القضائية دخول المنازل و الشروع في عملية التفتيش قبل الخامسة (05:00) صباحا و لا بعد الثامنة (20:00) مساء، و بمفهوم المخالفة ليس ثمة ما يمنع ض.ش.ق من البدء في عملية التفتيش مساء و تستمر العملية إلى ما بعد الثامنة، المهم ألا يشرع في التفتيش انطلاقا من الثامنة مساء.

غير أن المشرع ما لبث أن أدخل على هذه القاعدة خمس استثناءات كاملة أجاز فيها لضابط ش.ق إجراء التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل و النهار، نوجزها فيما يلي:

أ بطلب صريح من صاحب المنزل.

ب لوجود نداءات استغاثة من الداخل.

ج في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (حالات القوة القاهرة).

د عندما يتعلق الأمر بالتفتيش في أيّ من الأماكن الواردة بنص المادة 47 ق.إ.ج متى ثبت أنها معدّة لاستقبال الأشخاص لممارسة الدعارة (أكرمكم الله).

ه عندما يتعلق الأمر بالتفتيش بشأن إحدى الجرائم الستة الخطيرة.

غير أنه و مع ذلك، حتى و إن أجاز المشرع إجراء التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار ضمن هذه الاستثناءات فإن حصول ض.ش.ق على الإذن المكتوب المسبق بالتفتيش يبقى أمرا ضروريا، و يبطل التفتيش بتخلّفه.

يحكم غلق الأشياء و الأوراق و المستندات المتحصل عليها من عملية التفتيش و يختم عليها متى كان ذلك جائزا، أو توضع في أكياس أو أوعية و يلف عليها شريط ورقي يختم بالختم الخاص بضابط الشرطة القضائية، و هو ما يسمى بعملية التحريز، هذه المحرّزات يجرى قيدها في السجل الخاص بها مع بيان مواصفاتها الجوهرية.

بإجراء التفتيش يكون ضابط الشرطة القضائية قد أنهى جميع الإجراءات المسندة إليه في إطار التحري عن الجرائم المتلبس بها، لذلك يتعين عليه إحاطة وكيل الجمهورية علما بها و تزويده من أصول مختلف المحاضر التي أعدّها مشفوعة بنسخ عنها، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة المتلبس بها من قبل ض.ش.ق أن ينتقل على الفور إلى مسرح الجريمة من أجل السهر على التطبيق السليم لأحكام القانون، أين ترفع يد ض.ش.ق بمجرد وصوله إلى مكان الحادث ليشرف شخصيا على مباشرة الإجراءات، فيقوم بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي إما بنفسه بصفته مديرا للضبطية القضائية، أو أن يعهد بها إلى ضباط ش.ق بحسب ما تقتضيه الضرورة.

و عند الانتهاء من إجراءات البحث و التحري، يتخذ بشأنها وكيل الجمهورية القرار المناسب حسب الحالة و حسب النتائج المتوصل إليها من عملية التحري، و هي ما يطلق عليها أوامر التصرف، هذه الأوامر لا يصدرها وكيل الجمهورية كيفما يشاء، و إنما تفترضها عليه عملية التحري و ما أسفرت عنه التحقيقات التمهيدية وفقا للآتي:

إذا توصل وكيل الجمهورية إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو كان المتهم غير معروف، أو كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، يصدر أمرا بحفظ الملف.

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة لا تستوجب التحقيق فيها؛ إما يحيلها إلى القسم المختص (قسم المخالفات أو قسم الجنح) و تحدد للمشتبه فيه جلسة لنظر دعواه في أجل أقصاه 08 أيام، أو يتخذ إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الحكم إذا وجدت ضد المشتبه فيه أدلة قوية و متماسكة.

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة التحقيق فيها وجوبي، أو جناية أيا كان نوعها يحيل وكيل الجمهورية ملف الدعوى أمام قاضي التحقيق بمقتضى طلب افتتاحي بفتح تحقيق، و عندها تعرف الدعوى العمومية عهدا جديدا في مسارها، و مرحلة جديدة من مراحل سيرها تسمى مرحلة التحقيق القضائي.